الوقف في السودان نشأته والقوانين المنظمة له والجهود المبذولة لتطويره

د.عباس حمزة محمد عجب
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة والقانون – كلية الشريعة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المستخلص
يعتبر نظام الوقف من أقدم وأهم المؤسسات الخيرية وأهمّها التي عرفتها الحضارة الإسلامية منذ بزوغها، وأكثرها أصالةً وأنبلها هدفاً، ومن أقواها فاعليةً وتأثيراً في المجتمع الإسلامي بجوانبه الاجتماعية والاقتصادية والتنموية؛ فهو تشريعٌ إسلاميٌ أصيلٌ، وسلوكٌ إنسانيٌ جليلٌ، وسنّةٌ متّبعةٌ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وعرفٌ شائعٌ لدى أصحابه الكرام استحسنوا فعله وواظبوا عليه. ودولة السودان من الأقطار التي لها تجربتها الرائدة وإسهاماتها الفاعلة في تطوير المؤسسة الوقفية منذ القدم، لذا جاءت هذه الدراسة باحثة في هذا المجال، وهادفة إلى توثيق التجربة السودانية في نظام الوقف، متبعة المنهج الوصفي التحليلي، مقسمة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبحمده تسبح المخلوقات، وبتوفيقه تدرك الغايات، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على خير البريات؛ المؤيد بالمعجزات الباهرات، سيد القادات وقائد السادات؛ نبينا محمد عبد الله ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى إخوانه المرسلين، وآل كلٍ وصحب كلٍ، ومن سار على الصراط السوي إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا شك في أن الوقف نظام إسلامي له إسهاماته العظيمة في تحقيق التكافل الاجتماعي والحد من المشكلات الاجتماعية بل هو من أهم آليات صناعة الحضارة الإسلامية، وأفضل عامل يضمن للأمة الإسلامية البقاء والارتقاء، لذا فقد اعتنى به أهل العلم قديماً وحديثاً، فحرصوا على بيان أحكامه وأفردوا لها مجالاً واسعاً في مصنفاتهم، وتواصل هذا الاعتناء والاهتمام حديثاً بطرح قضايا الوقف المعاصرة على مائدة الأبحاث والدراسات العلمية، فعقدت الندوات والمؤتمرات والورش العلمية لترسيخ ثقافة الوقف ونظامه تأصيلاً وتفعيلاً، وبذلت جهود عديدة لتطويره.

ومن هذا المنطلق ، فإن الوقف من خصائص الإسلام وسر نهضته، قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا

الوقف في السودان نشأته والقوانين المنظمة له والجهود المبذولة لتطويره
أرضاً فيما علمت[1]، لكن قيل: إن الوقف كان ثابتاً عند الأقدمين قبل الإسلام وإن لم يسم بهذا الاسم[2]. ومن ثم فإن كثيراً من الباحثين ينظرون إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، لذا فقد اتجهت الأنظار إليه مرة أخرى بعد أن غاب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة، ولعل من المبشرات في ذلك أن الندوات عن الوقف أخذت تتوالى على امتداد العالم الإسلامي، فما أن تختم ندوة إلا وتبدأ أخرى، ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هو إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً[3].

فالوقف من القرب التي يتقرب بها إلى الله حتى يبقى ثوابها ولا ينقطع حتى بعد الممات ولما فيه من المنفعة للواقف في الدنيا والآخرة في حياته وبعد مماته، ومن المنفعة للموقوف عليهم وتفريج كرباتهم ودفع حاجاتهم، لذا جاء الحث على الوقف وأنه أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه جل وعلا. ومن هنا كان الاهتمام بالأوقاف وكتابة البحوث عنها من الأمور المهمة تجلية لأحكام هذه القربة وحثاً لمن آتاه الله خيراً أن ينفع نفسه وإخوانه بالأوقاف[4].

وإذا كانت المجتمعات الإسلامية تسعى إلى دراسة أنظمة الوقف والاهتمام بها فينبغي أن نتجه إلى الثروة الفقهية الكثيرة والمتنوعة من الاجتهادات والكتابات التي تساعد الباحثين والجهات المعنية على دراسة هذا الجانب دراسة وافية[5].

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتعيد طرح قضية الأوقاف في الإسلام مرة أخرى مع الوقوف على بعض المستجدات والتطبيقات المعاصرة، والاقتصار على التجربة السودانية في تأطير المؤسسة الوقفية وتطويرها ، حيث جعلت هذه الدراسة بعنوان: "الوقف في السودان، نشأته والقوانين المنظمة له والجهود المبذولة لتطويره".

أهمية موضوع البحث ودوافع اختياره:

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (290/10)، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الرابعة.
(2) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص7، دار الفكر العربي، القاهرة.
(3) الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مقال منشور على الإنترنت (شبكة صيد الفوائد) على الرابط: https://saaid.nwt/Anshatah/dole/3.htm
(4) مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه، حسين عبد الله العبيدي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.
(5) الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، جمعة محمود الزريقي، ص12.

تظهر أهمية هذا الموضوع ودوافع اختيار الباحث له بإيجاز في النقاط ا لتالية:

- أهمية الوقف بوصفه ظاهرة مهمة من الظواهر التاريخية للأمة الإسلامية، وإنجازاً كبيراً من إنجازاتها، وتعبيراً عميقاً عن فكرها وثقافتها، ومظهراً أساساً لوحدة الشعور لدى المسلمين وممارساتهم تجاه مجتمعاتهم، وتعبيراً عن ضمير الأمة في حرصها على عمل الخير.
- أهمية نظام الوقف في الإسلام وأثره الملموس في تحقيق التنمية الاجتماعية والبناء الحضاري.
- أهمية بيان الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية للوقف، وخاصة مسائله المستجدة وتطبيقاته المعاصرة.
- أهمية الوقوف على جهود السودان الرامية لتطوير الأوقاف الإسلامية، وتوثيق التجربة السودانية في هذا المجال.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم الوقف من المنظور اللغوي والفقهي والقانوني؟
- ما أحكام الوقف وأقسامه عند فقهاء الشريعة والقانون؟
- ما مسيرة المؤسسات الوقفية قديماً وحديثاً في السودان؟
- ما الجهود العلمية المبذولة لتطوير الأوقاف الإسلامية في السودان؟
- ما الجهود الإدارية المبذولة لتطوير الأوقاف الإسلامية في السودان؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق التالي:

- التعرف على نظام الوقف في الإسلام وبيان أحكامه في الفقه والقانون.
- الوقوف على نشأة الأوقاف الإسلامية وتطورها وهيئاتها في السودان قديماً وحديثاً.
- كشف الجهود العلمية والإدارية المبذولة لتطوير المؤسسة الوقفية في السودان.
- الإسهام في نشر ثقافة الوقف وسط المجتمعات الإسلامية، وتعزيز دور الأنظمة في صناعة الحضارة وتحقيق الرفاهية والاستقرار.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في استقصاء المعلومات المتعلقة بالوقف في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي

الوقف في السودان نشأته والقوانين المنظمة له والجهود المبذولة لتطويره لاستخلاص الآراء الفقهية وما عليه العمل في المحاكم السودانية، وصولاً إلى نتائج البحث وتوصياته.

حدود البحث:

هذه الدراسة تناولت قضية الوقف ومؤسساته، وإبراز جهودها المبذولة لتطوير نظام الوقف قديماً وحديثاً في دولة السودان، مع التطرق إلى أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين السودانية.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث تحقيقاً لأهدافه أن يقسم إلى ثلاثة مباحث تضم مطالب بين مقدمة وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتناولت أهمية موضوع البحث ودوافع اختياره، ومشكلته وأهدافه ومنهجه وحدوده وهيكله.

المبحث الأول: مفهوم الوقف ونشأته في السودان.

المطلب الأول: مفهوم الوقف وحكمه وأقسامه.

المطلب الثاني: نشأة الوقف في السودان.

المبحث الثاني: القوانين المنظمة للوقف في السودان.

المطلب الأول: القوانين الموضوعية المنظمة لأحكام الوقف.

المطلب الثاني: القوانين الإجرائية المنظمة لأعمال الوقف.

المبحث الثالث: الجهود المبذولة لتطوير الوقف في السودان.

المطلب الأول: الجهود العلمية المبذولة لتطوير الوقف.

المطلب الثاني: الجهود الإدارية المبذولة لتطوير الوقف.

خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

والله تعالى أسالُ أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مفهوم الوقف ونشأته في السودان

المطلب الأول: مفهوم الوقف وحكمه وأقسامه

أولاً- مفهوم الوقف:

الوقف في المنظور اللغوي: يطلق ويراد به المنع والحبس، تقول: وقفتُ الرجل عن الشيء وقفاً؛ منعته عنه. ووقفتُ الدابة؛ إذا حبستها على مكانها [1]. ومن الألفاظ المرادفة لكلمة الوقف: التحبيس والتسبيل والصدقة.

والوقف في منظور الفقه الإسلامي : عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على جهة من جهات البر [2]. وعرفه المالكية بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً [3]. وعرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح [4]. وعرفه الحنابلة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة[5].

وهذا التعريف الأخير – أعني تعريف الحنابلة- وُصِف بأنه أجمع التعريفات؛ لأنه بيّن حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات[6]. بيد أنه من الملاحظ في تعريفات تعريفات المذاهب أثر المذهب، فكلٌّ يُعرّف الوقف بشرط مذهبه.

---

(1) انظر مادة (وقف) في: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(359/9)، دار صادر، بيروت. تاج العروس، محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي (474/7)، دار الهداية. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (328/1)، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405هـ. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (135/2)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1999م.

(2) المبسوط، أبو بكر محمد السرخسي (33/11)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ/2001م. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي(325/3)، دار المعرفة، بيروت. حاشية ابن عابدين (408/6).

(3) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (111/2)، دار عالم الكتب، بيروت. حاشية الخرشي، محمد عبد الله الخرشي (361/7)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/ 1417هـ/1997م. مواهب الجليل، محمد عبد الرحمن الحطاب (626/7)، دار عالم الكتب بيروت. التاج والإكليل، محمد العبدري (18/6)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

(4) مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني (485/2)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م. حاشية القليوبي على شرح المنهاج، أحمد القليوبي (97/3)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

(5) المغني، موفق الدين عبد الله بن قدامة (351/5)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1405هـ/1985م.

(6) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي (88/1)، دار الإرشاد، بغداد، 1397هـ/1977م. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص44.

الوقف في السودان نشأته والقوانين المنظمة له والجهود المبذولة لتطويره

وأما الوقف في المنظور القانوني: فقد عرفه القانون السوداني بأنه: حبس مال على حكم مال الله تعالى، والتصدق بمنفعته، في الحال أو المآل [1]. أو هو: حبس الأصل وتسبيل ريعه أو ثمره، والتصرف بمنفعته في الحال أو المآل، سواء كان وقفاً خيرياً أو أهلياً أو مشتركاً، وتعتبر أراضي المساجد والخلاوى والزوايا وأموالها وأراضي مقابر المسلمين وأموالها أوقافاً ولو لم تسجل[2].

ويبدو أن المشرّع السوداني مال إلى تعريف الحنفية لكونه محققاً لمتطلبات الأوقاف المعاصرة.

ثانياً- حكم الوقف:

الوقف من الأمور المندوب إليها والمطلوبة والمستحسنة في نظر الشارع الحكيم، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ حث أصحابه الكرام على الوقف وندبهم إليه، ورغبهم في الخير والبر والمعروف.

هذا وقد اختلف أهل العلم في حكم الوقف هل هو لازم أم جائز؟ على قولين:

أولهما: أن الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه. وهو مذهب جمهور الفقهاء[3].

وثانيهما- لا يلزم الوقف بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا إذا أوصى به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم. وهو قول أبي حنيفة وزفر بن الهذيل[4].

وأما المشرع السوداني فيرى أن حكم الوقف يكون بحسب نوعه؛ فإن كان

---

(1) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، المادة (320).

(2) قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية بالسودان، لسنة 2008م المادة (3).

(3) المقدمات الممهدات، ابن رشد (419/2). حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي (455/5). الوسيط في المذهب، حجة الإسلام الغزالي (255/4). روضة الطالبين، النووي (342/5). المغني، ابن قدامة المقدسي (185/8). المبدع، ابن مفلح الحنبلي (352/5).

(4) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي (27/12-28). شرح معاني الآثار، الطحاوي (95/4). شرح فتح القدير، ابن الهمام (203/6، 238). رد المحتار، ابن عابدين (520/6).

خيرياً فهو لازم لا يجوز الرجوع عنه، وإن كان وقفاً أهلياً فيجوز للواقف أن يرجع عنه كله أو بعضه على أن يكون الرجوع بإشهاد شرعي، صادر عن المحكمة المختصة[1].

ثالثاً- أقسام الوقف:

قسم فقهاء الشريعة والقانون الوقف إلى ثلاثة أنواع:

1- الوقف الخيري (الوقف العام): وهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة[2].

2- الوقف الأهلي أو الذُّري (الخاص): وهو الذي يوقف ابتداء على نفس الواقف أو ذريته أو عليهما معاً، أو على شخص معين، ثم إلى جهة برّ لا تنقطع، كمن يقف أرضه على نفسه مدة حياته، ثم على أولاده من بعد وفاته، ثم ينصرف الوقف على جهة بر عامة.

3- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه ابتداء إلى الذرية وجهة بر معًا في وقت واحد، كأن يقف الواقف نصف ماله على أولاده ويجعل نصفه الباقي لجهة خيرية. فالوقف واحد والجهة الموقوف عليها متعددة، فالذي يحدد نوع الوقف هي الجهة الموقوف عليها أول الأمر ثم يؤول في النهاية إلى جهة خير عامة، حتى لا ينقطع الوقف[3].

المطلب الثاني: نشأة الوقف في السودان

تشير الدراسات إلى أن الوقف في السودان مر بعدة مراحل؛ بدءاً بمرحلة الفتح الإسلامي الأول عند دخول الصحابي عبد الله بن أبي السرح للسودان وبنائه لمسجد دنقلا العجوز في العام 31هـ تقريبا، وكان من أوائل الأوقاف الإسلامية[4].

وقد رجّح بعض العلماء ذلك فقالوا : أول وقف بالسودان، وكان يسمى بلاد النوبة شمال السودان، هو مسجد دنقلا العجوز الذي كان كنيسة تتبع مملكة علوة المسيحية فحولها المسلمون بعد فتحهم للمنطقة إلى مسجد موقوف وهو الآن أثر

(1) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، المادتان (339 - 340).

(2) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي(161/8).

(3) المرجع السابق، الصفحة نفسها. وانظر معه: المغني (233/8)، كشاف القناع (258/4). قانون الأحوال الشخصية للعام 1991م، المادة (322)، قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية السوداني لسنة 2008م، المادة (3).

(4) منشورات هيئة الأوقاف السودانية.

الوقف في السودان نشأته والقوانين المنظمة له والجهود المبذولة لتطويره

تاريخي جنوب منطقة القدار في شرق النيل بمنطقة دنقلا العجوز[1].

ومروراً بالأوقاف السنارية والتي تواصل النشاط الوقفي في عهد السلطنة الزرقاء إذ ثبت أن ملك سنار اشترى أرضاً بمكة والمدينة المنورة وأوقفها لخدمة الحجاج السودانيين، وتعرف الآن بالأوقاف السنارية، وهي عقارات مشهورة ما زالت موجودة حتى اليوم[2].

وقد تم العثور على الصك الذي يثبت أوقاف العبدلاب في كل من المدينة ومكة المكرمة، وهو وقف السلطان دياب بن بادي بن الشيخ عجيب المانجلك[3].

وجدير بالذكر أن سلطنة الفور في القرن السادس عشر الميلادي واتبعتها مملكة المسبعات في كردفان لهما إسهامات وقفية لخدمة الحجاج، كما يقال إن الأراضي التي تقوم عليها القنصلية السودانية الآن بجدة، هي الأراضي الوحيدة المملوكة لدولة السودان بالمملكة العربية السعودية، وكان قد اشتراها السلطان علي دينار بهدف خدمة الحجاج السودانيين من أهل مملكة الفور الذين كانوا يرافقون بعثة كسوة الكعبة الشريفة السنوية التي يرسلها السلطان علي دينار بهدف تجديدها.

ولم ينقطع وقف الأموال أثناء فترة الحكم التركي بل داوم الموسرون من أهل الدثور في وقف أموالهم وتحبيسها بالسودان في وجوه البر والخير ابتغاء مرضاة الله ومساعدة لأهلهم وذويهم وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية[4].

حقبة الحكم الإنجليزي المصري (1899- 1956م):

في هذه الحقبة وما قبلها من الحكم التركي نمت الأوقاف نمواً مضطرداً وتركزت على دور العلم والعلماء وتدريس القرآن الكريم وعلومه؛ فشملت بناء المساجد والمعاهد الدينية، وأُوقِفت الأراضي الزراعية في الخرطوم في مشروع الجزيرة، وظهرت أوقافاً مقدرة للأفراد بظهور واقفين مشهورين، مثل: "البغدادي" و"البربقدار" و"عبد المنعم محمد وشروني"، وفي الأقاليم أوقاف المدنيين، وأوقاف "أبي زيد" وانتشرت الأوقاف في كثير من المدن السودانية[5].

حقبة ما بعد الاستقلال:

شكلت هذه الحقبة امتداداً لتاريخ الوقف ونموه في السودان حتى وصل قمته

---

(1) اقتصاديات الوقف، محمد الفاتح محمود المغربي، ص 107.

(2) الوقف الخيري الإسلامي؛ دراسة فقهية اقتصادية إدارية، محمد الفاتح المغربي، ص 178. وانظر معه: الوقف في الإسلام وتاريخه في السودان؛ رؤية إسلامية معاصرة، أحمد الحسب عمر الحسب، ص 36.

(3) المرجعان السابقان، الصفحات نفسها.

(4) الوقف الخيري الإسلامي؛ دراسة فقهية اقتصادية إدارية، محمد الفاتح المغربي، ص 178.

(5) الأمانة العامة لهيئة المستشارين إحياء وتطوير الأوقاف السودانية، نوفمبر 2014م.

في الستينيات من القرن الماضي أشهر الواقفين "بت بلا"، و"مصطفى كبشو" حيث اجتاحت السودان وغيره من بلاد الإسلام موجة الأنظمة الاشتراكية والليبرالية الغربية، والتي أسفرت في بعض البلدان عن أهدافها ومخططاتها بالاعتداء على حرمة الوقف حتى وصلت مرحلة تأميمه، وضمت كثيراً من الأراضي الزراعية الوقفية في خطة الإصلاح الزراعي غير مراعية لحرمة الوقف، والتعدي على أراضي الوقف كما حدث في العام 1973م عند الاستيلاء على الأرض التي قامت عليها قاعة الصداقة[1].

ثم انتشر الوقف بصورة واسعة في مختلف أرجاء السودان إذ كان أغلبها مساجد وخلاوى وتكايا، وبعضها في مجال الزراعة والصحة والتعليم، ثم توسع ماعون الأوقاف بالسودان وتطور نظام الوقف تطوراً ملحوظاً.

المبحث الثاني

القوانين المنظمة للوقف في السودان

هناك نوعان من القوانين التي تنظم وتقنن الوقف: قوانين موضوعية تتناول مفهوم الوقف وأركانه وشروطه... وأخرى تنظيمية إجرائية لإدارة الأوقاف بالسودان. وفيما يلي يمكن تناول هذين النوعين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القوانين الموضوعية المنظمة لأحكام الوقف

القوانين الموضوعية المتناولة لأحكام الوقف تتمثل في الآتي:

أولاً- قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م: وهو القانون العام المنظِّم لكل أنواع المعاملات المدنية بما فيها الوقف، وهو قانون مطبق وساري المفعول حالياً، وقد تناول أحكام الوقف في الباب العشرين؛ الفصل الخامس في المواد (708 - 726)، حيث أشار في نصوصه إلى أنه: (تسري بشأن الوقف أحكام القوانين الخاصة بالوقف مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون)[2].

ثانياً - قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م: وهو القانون الموضوعي الخاص المنظِّم لكل أنواع الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ووقف ووصية وهبة وميراث... ، وبالتالي هو الذي يسود وتطبق قواعده على هذه المعاملات. حيث أبان في المادة الرابعة أنه: "تسود أحكام هذا القانون، إذا تقابل أو تعارض معها أي حكم في

(1) المرجع السابق.

(2) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة (708).

أي قانون آخر، وذلك بالقدر الذي يوائم في حالة التقابل، ويزيل التعارض"[1].

ويتضح من نص المادة آنفة الذكر أن القانون الموضوعي المنظِّم لأحكام الوقف، والذي تطبق أحكامه عليه هو قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. ذكرنا ذلك على سبيل التوكيد؛ لأن بعض الباحثين المهتمين عندما يتعرض إلى المعوقات والمشكلات التي أعاقت تنمية الأوقاف ذكر من بين ذلك تعدد التشريعات وضعفها، فقال: "وكذلك على مستوى القوانين جاء النص على الأوقاف في عدة قوانين: قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، وقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، وقانون الهيئات لسنة 2003م، وأخيراً قانون ديوان الأوقاف القومية لسنة 2008م الذي يعد نقلة إلى الأمام، أفرز هذا الوضع التشريعي غير الضابط ربكة في مسيرة الأوقاف، أفرزت هي الأخرى كثيراً من التنازع في الاختصاصات بين مستويات الحكم وبين مؤسسات الحكم وهيئاته تضررت منها الأوقاف كثيرا"[2].

وهذا في تقديري توصيف عام لا يمكن أن يعد من المعوقات، أو على أقل تقدير كان ينبغي التفصيل والإشارة صراحة إلى حالات التعارض في القوانين المنظمة لعمل الأوقاف إن وجدت، بدلاً من التعميم، فالقوانين التي تناولت الأوقاف تنص صراحة على القانون الذي يطبق حالة التعارض، فهذا قانون ديوان الأوقاف القومية لسنة 2008م ينص على أنه: تستثنى أموال الأوقاف ومعاملاتها من تطبيق أحكام قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وأي قانون آخر يحل محله فيها يتعلق بوضع اليد والحيازة[3].

ونجد أن قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، وهو القانون الموضوعي لأحكام الوقف نص على أنه: تسري بشأن الوقف أحكام القوانين الخاصة مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون[4].

إذاً لا إشكالية في تعدد النص على الوقف في قوانين مختلفة، فإذا جاء نصٌ في قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية 2008م مثلاً وتعارض مع نص في قانون الأحوال الشخصية 1991م، فالذي يسود وتطبق أحكامه بداهة هو قانون ديوان

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، المادة (4).
(2) إحياء وتطوير الأوقاف السودانية، الأمانة العامة لهيئة المستشارين، وزارة مجلس الوزراء، نوفمبر 2014م، مطبعة شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ص89.
(3) قانون ديوان الأوقاف القومية لسنة 2008م، المادة (24)، الفقرة الأولى.
(4) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، المادة (319).

الأوقاف القومية الإسلامية 2008م، وهكذا.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام 1991م، المنظِّم لأحكام الوقف تناول هذه الأحكام في المواد (319 – 343). وموضوعاته التي تناولها هي: سريان أحكام القوانين الخاصة بشأن الوقف، وتعريف الوقف، وصيغته، وأقسامه، وشروط صحته، وشروط نفاذه، وما يجوز وقفه، وحق الشروط العشرة، والإشهاد على الوقف وتغيير مصارفه أو شروطه، وتسجيل وقف العقار، وتعيين ناظر الوقف وتغييره، ووقف المسجد، والشروط غير المعتبرة، وفهم شروط الوقف وتفسيرها، والوقف المضاف إلى ما بعد الموت، واستبدال الموقوف وشروط الموقوف عليه، وشروط الموقوف وقسمة الوقف، وعزل ناظر الوقف، والرجوع عن الوقف الخيري، والرجوع عن الوقف الأهلي والحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف، وحل الوقف الأهلي وتوزيع التركة في حالة حل الوقف الأهلي [1]. وتحت هذه الموضوعات تفصيلات متعددة، وأحكام مختلفة كلها متعلقة بنظام الوقف.

المطلب الثاني: القوانين الإجرائية المنظمة لأعمال الوقف

إن القانون المنظّم لأعمال الوقف المعمول به وساري المفعول هو قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008م، وقد سبقته قوانين نظمت عمل الأوقاف وحددت تبعيتها الإدارية خلال مسيرتها، إذ كانت إدارة الأوقاف السودانية تتبع للمحاكم الشرعية بعد صدور قانون المحاكم في العام 1902م، حيث كان يعتبر قاضي القضاة هو ناظر عموم الأوقاف.

ثم صدر أول قانون للوقف بالسودان وهو "قانون الوقف الخيري لعام 1971م" بعده انتقلت سلطة إدارة الأوقاف للمجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف، ثم صدر قانون 1980م والذي بموجبه ضُمّت إدارة الأوقاف لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت اسم "إدارة المساجد والأوقاف"، وهذا القانون جعل الوزير المختص ناظراً عاماً للأوقاف الإسلامية بالسودان[2].

ثم في العام 1986م صدر قانون بقيام (هيئة الأوقاف الإسلامية) الذي آلت بموجبه جميع الأوقاف للهيئة باعتبارها هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية وخاتم

(1) انظر : قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، الكتاب الرابع، الباب الثالث، المواد من 319 وحتى 343.

(2) تاريخ الوقف في السودان، على موقع: https://nagawa.sudanforums.net على شبكة المعلومات الدولية.

الوقف في السودان نشأته والقوانين المنظمة له والجهود المبذولة لتطويره

عام1990م، ثم صدر قانون هيئة الأوقاف الإسلامية للعام 1996م[1]، وأخيراً صدر قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008م[2]، وهو الساري والمعمول به الآن، وقد جاء في خمس وعشرين مادة، موزعة في ستة فصول: الأول منها تناول الأحكام التمهيدية المتعلقة بالوقف، واسم القانون، وإلغاء، واستثناء، وتفسير. والفصل الثاني: تناول ديوان الأوقاف القومية: النشأة، والأغراض، والسلطات، وسلطة الوزير المختص. والفصل الثالث: تناول إدارة وضوابط واستثمار أموال الأوقاف القومية، وإنشاء وتشكيل مجلس أمناء ديوان الأوقاف القومية واختصاصاته، كما أشار إلى الأمانة العامة، وتعيين الأمين العام واختصاصاته. والفصل الرابع تناول حجة الوقف، وتعيين ناظره وإداراته، والبدل والاستبدال والتعديل في حجة الوقف. والفصل الخامس تناول أحكام عامة متمثلة في: أموال الأوقاف، والحسابات والمراجعة والتقارير، والأيلولة واستمرارية العاملين. وأخيراً الفصل السادس: وتناول أحكام ختامية، وهي: استثناء وتطبيق بعض القوانين[3].

وهنالك قوانين أخرى تُطبّق بعض أحكامها على الوقف أشار إليها قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008م، منها:

أ ـ قانون إخلاء المباني العامة لسنة 1969م[4].

ب ـ القانون الجنائي السوداني لسنة 1993م، ونصُّه: "تعتبر الأموال الموقوفة أموالاً عامة لأغراض المعاقبة على التعدي عليها أو إهمالها بموجب أحكام القانون الجنائي"[5].

ج ـ كذلك يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات ديوان الأوقاف القومية بعد كل سنة مالية[6].

المبحث الثالث

(1) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد، ص 98 وما بعدها، مطبعة أكاديمية العلوم الطبية والتكنولوجيا، 1422هـ/2002م.

(2) منشورات هيئة الأوقاف الإسلامية، وانظر: موقع قوانين السودان على الإنترنت: http://moj.gov.sd/law.php

(3) انظر: قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، لسنة 2008م.

(4) انظر: المادة (24)، الفقرة الثانية، إذ نصت على أنه: تطبق أحكام قانون إخلاء المباني العامة لسنة 1969م، والتعديلات اللاحقة عليه على مباني وأراضي الأوقاف.

(5) المادة (9)، الفقرة (د).

(6) المادة (20)، الفقرة (د)، قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، لسنة 2008م.

الجهود المبذولة لتطوير الوقف في السودان

المطلب الأول: الجهود العلمية المبذولة لتطوير الوقف :

لقد أصبحت المجتمعات المسلمة في عصرنا الحالي في أمس الحاجة إلى دور علمي فاعل للوقف في ظل المشكلات والقضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها حالياً، والتي أفرزتها المتغيرات التي حدثت على كافة الصُّعُد الحيوية للمجتمع الإنساني ككل. وحتى يتمكن الوقف من استعادة دوره التاريخي الفاعل والمؤثر على حركة المجتمعات المسلمة، فإن الأمر يحتاج إلى جهد فكري وعلمي واسع يستوعب كل المستجدات والمتغيرات التي حدثت في الحياة بشكل خاص[1]، ومن هنا كان لا بد من إبراز الجهود العلمية الداعمة لشعيرة الوقف، والتي وجدت اهتماماً كبيراً من دولة السودان، حيث نظمت العديد من المؤتمرات والندوات العلمية والتي صاحبتها مجموعة من المعارض التوضيحية والدراسات الإحصائية للوقف، واستفاد السودان من مخرجات هذه الفعاليات العلمية في تكريس تجربته وتطوير الإدارة الوقفية، ومن أهمها:

1- ندوة تنمية وتطوير الأوقاف الإسلامية:
الخرطوم 1994م.

2- مؤتمر الوقف ودوره في الحياة الاجتماعية والتعليم[2]:
وهو من أهم المؤتمرات النوعية التي عالجت قضايا الوقف بالبحث والدراسة بأبعادها المختلفة.

ومن أهم توصياته: ضرورة مراجعة السياسات والقوانين والعلاقات البينية بين الأجهزة المعنية بشأن الوقف، وأهمية تضمين الوقف في المقررات الدراسية وتقديمه ضمن برامج الدراسات العليا، مع ضرورة تبني إستراتيجية واضحة بشأن

(1) إعادة تفعيل الدور التنموي للوقف إمكانية وضرورة، ص9.
(2) هذا المؤتمر نظم من قبل قسم التاريخ بكلية الآداب،جامعة الخرطوم،بقاعة الشارقة ،الثلاثاء 27-29نوفمبر2012م.

للوقف في السودان نشأته والقوانين المنظمة له والجهود المبذولة لتطويره الوقف كقضية اجتماعية وثقافية وتوزيع عائداته لمنفعة المجتمع. وأوصى المؤتمر الباحثين المهتمين بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالقضايا الوقفية وخاصة التطبيقات المعاصرة، كما أوصى المؤتمر أن يتبنى ديوان الأوقاف بالسودان رعاية منح رسائل الماجستير والدكتوراه في مجالات إدارة واستثمار الأوقاف، واستحداث صيغة جديدة للوقف لمواكبة المستجدات والاستفادة من التجارب العالمية في مجال المنح والهيئات والأوقاف إسهاماً في التعليم والبحث العلمي.

وأوصى المؤتمر بإنشاء كراسي لدراسات الوقف في كل المساجد الكبرى بالبلاد، وإقامة منتديات تُعْنَى بقضايا الوقف، وأن تهتم أجهزة الإعلام بوسائلها المختلفة بنشر ثقافة الوقف وإعلاء شأنه، وإشاعة الخطاب الوقفي في المجتمع، والاستفادة من ثقافة المعلومات والاتصالات الحديثة لنشر ثقافة الوقف . وحث الأمة والدعاة على نشر قيمة الوقف عبر المنابر المختلفة، وتشجيع المرأة وحثها على الوقف.

ودعا المؤتمر إلى ضرورة وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف التي تعطلت عن العطاء، وتدعيم فرص التمويل المناسبة لها.

3- المؤتمر العلمي الأول للوقف[1]:

والذي أقامته جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بالتعاون مع ديوان الأوقاف ولاية الجزيرة. تحت عنوان: "إحياء دور الأوقاف في التنمية الشاملة" برعاية رئيس الجمهورية وإشراف وزير الإرشاد والأوقاف. وهدف المؤتمر إلى التعريف بنظام الوقف والدعوة إليه والتوعية بآليات عمل الوقف وأنواعه، وترسيخ رسالة الوقف الإسلامي وغيرها من الأهداف.

(1) عقد هذا المؤتمر في حاضرة ولاية الجزيرة ود مدني،في الفترة من 7-8ذي القعدة 1434هـ الموافق 13-14 سبتمبر 2013م.

4- ورشة المشروعات الوقفية:

والتي نظمتها مؤسسة السودان (Sudan Foundation) بمركز الشهيد الزبير يوم السبت الثامن من أغسطس 2015م.

5- الندوة العالمية للوقف الإسلامي[1]:

والتي نظمتها جامعة الخرطوم. برعاية نائب رئيس الجمهورية؛ الأستاذ /حسبو محمد عبد الرحمن في إطار تواصل الجامعة مع المجتمع وتسليط الضوء على قضية الوقف في الإسلام.

6- **المؤتمر العلمي العالمي الخامس** : (الوقف الإسلامي "التحديات واستشراف المستقبل " تحت شعار الوقف صدقة جارية ونماء لا يتوقف والذي نظمته جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في شوال 1438هـ يوليو 2017م بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي/الخرطوم ،وقد شهد مشاركات ثرة من داخل السودان وخارجه .

المطلب الثاني: الجهود الإدارية المبذولة في تطوير الوقف :

نتكلم عن الجهود الإدارية المبذولة في تطوير الأوقاف السودانية في النقاط التالية:

الأولى: نشأة هيئة الأوقاف السودانية واختصاصاتها:

نشأت هيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان كهيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ولها خاتم في عام 1989م. وهي هيئة استثمارية تدار على أساس اقتصادي يناط بها تنمية وتطوير واستثمار أموال الأوقاف السودانية رأسيّاً وأفقيّاً، ولها مجلس إدارة اتحادي تحت مظلة وزارة الإرشاد والأوقاف[2].

ولهيئة الأوقاف بالسودان اختصاصات عديدة، منها:

1 -إدارة وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر الإسلامية داخل السودان وخارجه، بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وشرط الواقف.

2 -استثمار أموال الأوقاف في جميع المجالات الاستثمارية؛ عقارية كانت أم تجارية أم صناعية أم زراعية أم خدمية أم غيرها.

3 -الحصول من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات على أراضٍ زراعية

(1) انعقدت هذه الندوة في قاعة الصداقة في 30 نوفمبر 2016 م.

(2) منشورات هيئة الأوقاف السودانية ، وزارة الإرشاد والأوقاف ، الخرطوم.

وسكنية (الوقف السلطاني)، وتشجيع المسلمين على وقف أموالهم.

4 –إثبات صفة الوقف على أي مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية وحفظ جميع المستندات الخاصة بالأوقاف.

5 –استعادة أعيان الوقف التي تكون بيد الغير، أو الحصول على تعويض بديل لها وفقاً لأسس الشرع الإسلامي.

الثانية: هيئة الأوقاف بالسودان والجهود الإدارية للوقف:

بعد أن كانت الأوقاف بالسودان إدارة تابعة للمحاكم الشرعية في السابق، حيث كان قاضي القضاة هو ناظر عموم الأوقاف، وتبعت بعد ذلك للمجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف، ثم أصبحت إدارة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ثم حدث لها تطوراً ملحوظاً في العام 1990م بعد القرار الصادر من رأس الدولة بالرقم (207) القاضي بإعادة جميع الأراضي الوقفية التي بيد الغير إلى هيئة الأوقاف الإسلامية، والقرار رقم (895) القاضي بتخصيص قطع أراضٍ لهيئة الأوقاف الإسلامية تشمل المواقع الاستثمارية ومواقع في الخطط الإسكانية وبعض المواقع في إطار الخطط العمرانية بالأسواق، مما انعكس تنميةً وتطويراً ونهضةً على الأوقاف الإسلامية بالسودان[1].

وفي العام 2004م أصدر رئيس القضاء السوداني قراره بالرقم (944)، والذي قضي بالتالي:

1- يعدل سجل أوقاف المسلمين من اسم كبير القضاة إلى اسم هيئة الأوقاف الإسلامية.

2- على رؤساء التسجيلات تعديل سجلات الأوقاف حسب البند (1)، ومنع التصرف فيها إلا بإذن من وزير الإرشاد والأوقاف.[2]

وفي الإحصائيات للعام 2010م بلغ عدد أصول أوقاف السودان (6219) وقفاً، تجاوز ريعها (25) مليار جنيه سوداني، تنتشر في جميع الولايات، مع تفاوت في أعداد الأصول في كل ولاية، فقد تركزت أكثر هذه الأصول في ولاية الخرطوم بجملة (1735) وقفاً، والولاية الشمالية (602) وقفلً ولاية البحر الأحمر (462) وقفاً، ولاية النيل الأبيض (456)، شمال كردفان (408)أوقاف ونهر النيل (374) وقفاً، وتناقصت هذه الأصول في بعض الولايات، وبالإضافة إلى ذلك شمل الحصر (19707) فدانٍ من أراضٍ زراعية وقفية داخل مشروع الجزيرة، و(3926) فداناً

(1) الوقف الخيري الإسلامي؛ دراسة فقهية اقتصادية إدارية، أ.د محمد الفاتح المغربي ،الشركة لعربية للتسويق والتوريدات ،ط،2010، ص 197

(2) انظر منشورات هيئة الأوقاف السودانية ، وزارة الأوقاف ،الخرطوم.

أراضي زراعية خارج مشروع الجزيرة و(2376) فداناً أراضٍ زراعية بالولاية الشمالية والنيل الأبيض[1]، كما تم استرداد كل الأوقاف التي كانت بحوزة الدولة[2].

الثالثة: الإنجازات الإدارية في تطوير الوقف لهيئة الأوقاف بالسودان:

أنجزت هيئة الأوقاف الإسلامية العديد من المشروعات الكبرى بمختلف ولايات السودان نذكر منها:

أولاً- الأوقاف المستحدثة لأحياء سنة الوقف، كمشروع الغرس الطيب: وهو مشروع وقفي يسعى لخضرة البيئة وجلب الفائدة؛ حيث بدأ المشروع من العام 2002م، هدف إلى غرس مليون نخلة في الشمالية، تم وقف عشرة آلاف نخلة منها، وغرس مجموعة من شجرة الهشاب في كردفان، تم وقف بعض الخيّرين لثمانية عشر ألف شجرة منها، وفي العام 2004م وقفت أرض زراعية مساحة (325 فداناً) لزراعة المحاصيل المتنوعة، وغير ذلك[3].

ثانياً- في مجال الاستثمار العقاري وهذه أمثلة لما تم منه:

1- مجمع الذهب المركزي التجاري بالخرطوم (أربعة طوابق).
2-عمارة وقف المرحوم سليمان داوود بالخرطوم (أربعة طوابق).
3- مستوصفات الواقف المرحوم شروني (الخرطوم ــ أم درمان).
4- إعادة بناء مسجد أم درمان الكبير، وتوسعة مسجد الخرطوم بحري الكبير، وصيانة وتوسعة مسجد الخرطوم الكبير.
5- المجمع الطبي للواقف عثمان زيادة ومجمع النسوة بواد مدني (ولاية الجزيرة).
6- إعادة بناء الأوقاف بالولاية الشمالية حيث دمرتها السيول والفيضانات عام 1999م، وتشييد المجمع التجاري بدنقلا.
7- المجمعات التجارية بكوستي (ولاية النيل الأبيض).
8- المجمعات التجارية بنيالا (ولاية جنوب دار فور). وغير ذلك من إنجازات[4].

ثالثاً- في مجال صيانة المساجد ومشاريع الدولة:

1- إعمار وصيانة وتجميل وتأهيل ألفين وخمسمائة مسجدٍ (2500) على مستوى السودان.

(1) انظر إحياء وتطوير الأوقاف السودانية،وزارة مجلس الوزراء ، نوفمبر 2014 م ، ص67.
(2) مقولة وزير الإرشاد والأوقاف السوداني التي نشرت في صحيفة الانتباهة، بتاريخ 2012/12/14م.
(3) منشورات هيئة الأوقاف السودانية.
(4) منشورات هيئة الأوقاف السودانية.

الوقف في السودان نشأته والقوانين المنظمة له والجهود المبذولة لتطويره

2- تقديم الدعومات لدور التعليم والجامعات.

3/ تقديم الدعومات للمراكز الصحية والمستشفيات.

4- دعم وإنشاء أوقافٍ جديدة[1].

رابعاً- نشر ثقافة الوقف والتوعية والإعلام:

أعدت الهيئة ونفذت خططاً وبرامج للتعريف والتوعية بالوقف، حيث أقامت العديد من المؤتمرات والورش العلمية والندوات والبرامج الإعلامية والأعمال الفنية الداعمة لثقافة الوقف التي بثت عبر الأجهزة الإعلامية، كما أعدت مسابقات تشجع طلاب الجامعات لتقديم البحوث والرسائل العلمية عن الأوقاف، إلي جانب نشر المقالات وإصدار النشرات التعريفية والكتب المتخصصة في مجال الوقف [2]. إضافة إلى نشر الفتاوى المتعلقة بالأوقاف بمقابلة الآراء المستجدة في قضايا الوقف [3].ومن الجهود التي وقف عليها الباحث في نشر ثقافة الوقف أنّ هيئة الأوقاف الإسلامية ولاية الخرطوم على نفسها بذل كل الوسع وما فوق الوسع على تثقيف المجتمع السوداني بأهمية الوقف وثوابته والثواب الذي يحصل منه[4].

خامساً- الجانب الإداري:

ومن صور الجانب الإداري ، يذكر الباحث ما يلي :

1- البرامج الخاصة بالزيارات الميدانية: قامت الهيئة بتنفيذ مجموعة من البرامج الخاصة بالزيارات الميدانية لكل ولايات السودان بغرض الوقوف على سير الأداء ميدانيًا.

---

(1) المرجع السابق.

(2) من هذه الكتب المتخصصة:كتاب الأوقاف في السودان وبيان الواقفين للدكتور زهير عثمان ، وكتاب:الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للباحث/محمد التجاني أحمد الجعلي.

(3) انظر:فتاوى الوقف :اصدارات الوقف(1)،وزارة الإرشاد والأوقاف ،ديوان الأوقاف القومية الإسلامية بالتعاون مع هيئة علماء السودان،إعداد:حيدر التوم خليفة ،ربيع ثان 1434هـ. - فبراير 2013م .

(4) انظر : شروط الواقف ، الأحكام والضوابط ، د.موسى عبد الرؤوف التكينة ، ط،2013 م ،ص 1.

2- المؤتمرات التداولية: قامت الهيئة بعقد عدد من المؤتمرات التداولية بمختلف ولايات السودان، كما شاركت في العديد من المؤتمرات الخارجية بكل من الشارقة واليمن والكويت ومصر والبحرين والسعودية، وغيرها.

3- الحوسبة والتدريب: عقدت الهيئة العديد من الدورات التدريبية في مختلف المجالات المتعلقة بعمل الوقف وتطويره وخاصة مجال الحوسبة والمخاطبة [1].

سادساً- تطوير وتحسين علاقات الهيئة بالمؤسسات داخليًا وخارجياً:

عملت الهيئة علي بناء علاقات راسخة مع المؤسسات النظيرة لها والمؤسسات التمويلية داخل السودان وخارجه ، بغية تبادل الخبرات ، وتحسين الممارسة في مجال الأوقاف بضروبها المختلفة ،شملت المجال الداخلي والخارجي ، وذلك على النحو التالي:

1- في المجال الداخلي:

أ ـ وزارات القطاع الاقتصادي والرعاية الاجتماعية وعامة قطاعات التوجيه.

ب ـ المنظمات والهيئات العاملة في مجال الدعوة الإسلامية.

ج ـ المؤسسات والشركات والهيئات والبيوتات العاملة في مجال الاستثمار.

د ـ المؤسسات المالية.

هـ ـ الصناديق الداعمة والتكافلية.

2- المجال الخارجي[2]:

أ ـ وزارة الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

ب ـ البنك الإسلامي للتنمية بجدة (معهد البحوث التابع له).

ج ـ وزارة الحج والأوقاف والشؤون الخيرية بالجمهورية الإسلامية الإيرانية.

د ـ وزارة العدل والشؤون الإسلامية وهيئة الأعمال الخيرية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

هـ. وزارة الشؤون الإسلامية وبيت التمويل بالكويت.

و. مصرف قطر الإسلامي.

ز. المصرف الدولي الإسلامي بقطر.

ح. برتوكولات التعاون والاتفاقيات القطرية مع كل من (اليمن – تشاد – مصر)[1].

---

(1) انظر : منشورات هيئة الأوقاف الإسلامية .

(2) ولقد كان من ثمرات هذه العلاقات الخارجية: "اتفاقية تشييد برج الأوقاف بالخرطوم" بتمويل من بنك التنمية الإسلام، وأيضاً "الأسهم الوقفية" حيث أوقفت دولة الكويت أسهمًا وقفية للسودان قيمة السهم (1 دولار) بلغت جملتها (1.160.500) مليوناً ومائه وستين ألف وخمسمائة دولار أمريكي .

خاتمة البحث:

توصلت هذه الدراسة من خلال تناولها لقضية الوقف في السودان؛ وما يتعلق به من مسائل وأحكام، إلى حزمة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها في التالي:

أولاً- النتائج:

- نظام الوقف لم يقتصر دوره في صنع الحضارة الإسلامية وتنميتها على العالم الإسلامي فحسب، وإنما أسهم إسهاماً فاعلاً في صناعة الحضارة الإنسانية جمعاء وتقدمها.
- مفهوم الوقف في المنظور الفقهي هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة. وفي القانون السوداني هو حبس مال على حكم مال الله تعالى، والتصدق بمنفعته، في الحال أو المآل.
- حكم الوقف من وجهة نظر المشرع السوداني أن يكون بحسب نوعه؛ فإن كان خيرياً فهو لازم لا يجوز الرجوع عنه، وإن كان وقفاً أهلياً فيجوز للواقف أن يرجع عنه كله أو بعضه على أن يكون الرجوع بإشهاد شرعي، صادر عن المحكمة المختصة.
- قسم فقهاء الشريعة والقانون الوقف إلى ثلاثة أنواع: وقف خيري عام، ووقف أهلي خاص، ووقف مشترك.
- أثبتت الدراسات أن الوقف في السودان مر بعدة مراحل؛ بدءاً بمرحلة الفتح الإسلامي الأول، ومروراً بالأوقاف السنارية، وسلطنة الفور ومملكة المسبعات، وحقبة الحكم التركي، والحكم الإنجليزي المصري، وإلى حقبة ما بعد الاستقلال.
- القوانين المنظمة للوقف في السودان نوعان: قوانين موضوعية نظرية، وأخرى

(1) المرجع السابق.

تنظيمية إجرائية.

- ❖ الجهود المبذولة لتطوير الوقف في السودان صنفان: جهود علمية تتمثل في صناعة البحوث ونشر الكتب وتنظيم المؤتمرات والورش العلمية، وجهود إدارية متمثلة في دور هيئة الأوقاف وسيرتها ومسيرتها.

ثانيا- التوصيات:

- تعزيز دور الوقف من خلال نشر ثقافته والتعريف به في وسائل الإعلام، وخطب المنابر، والمنتديات والندوات، وتنظيم المؤتمرات والورش العلمية، وتشجيع الناس وحضهم على التنافس فيه لتحقيق التنمية الشاملة.
- التأكيد على أهمية تطوير المؤسسات الوقفية؛ إدارة ورقابة وتخطيطاً لتعود تلك المؤسسات إلى ريادتها التي كانت لها في صدر الإسلام.
- ضرورة إصلاح النظام الإداري للوقف، وإقامة دورات تدريبية لنظار الأوقاف بهدف رفع كفاءاتهم وقدراتهم الإدارية، ورفع مستواهم المعرفي بإدراك أصول فقه الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية.
- دراسة التجارب الوقفية المعاصرة لبعض الدول العربية والإسلامية والاستفادة منها بما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين.
- العمل على تطوير الأهداف لمواجهة مشكلات الأمة وتحدياتها الراهنة على مختلف الأصعدة؛ كالبطالة والأمية، والتعليم والبحث العلمي....
- إصدار موسوعة شاملة للوقف من قِبل المؤسسات العلمية تُوَثِق للتجارب القديمة والحديثة، و تعمل على استحداث كراسي علمية لتدريس ما يتعلق بالوقف فقهاً وحضارة.
- إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث العلمية والشرعية والنظرية من قِبل الباحثين والمهتمين بالوقف لجعل نظام الوقف الإسلامي ومؤسساته مواكبة للعص ـر و من

الوقف في السودان نشأته والقوانين المنظمة له والجهود المبذولة لتطويره أجل تقدمه وتطوير تقنياته وآلياته، دون الجمود على الوسائل والأساليب والمصارف التقليدية.